

الأربعاء 28 شوال عام 1426هـ

العدد 77

الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	النّسخة الأصليّة .....	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها .....
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزايد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 05 - 456 مؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 457 مؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك..... 5

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الموارد المائية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد المائية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المجاهدين بولاية الطارف..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية جيجل..... 7

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات..... 7
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"..... 9
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الوطنية للتأمين"..... 9
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة المركزية لإعادة التأمين"..... 10
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الجزائرية للتأمينات"..... 10
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين"..... 10
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات"..... 11

### فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" ..... 11
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات" ..... 12
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" ..... 12
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة" باختصار "GAM" ..... 13
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن اعتماد "شركة الريان للتأمين" ش.م. .... 13
- مقررات مؤرخة في 7 و 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 16 و 21 مايو سنة 2005، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك ..... 14

### وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي ..... 15

### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل ..... 16

### وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الحالية ..... 17
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للرقص الشعبي ..... 17
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر النسوي ..... 17
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية الراي ..... 18
- قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ..... 18
- قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ..... 21

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 456 مؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (1.995.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (1.995.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية.....	41.400.000
03 - 42	التعاون الدولي .....	1.953.600.000
	مجموع القسم الثاني	1.995.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.995.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.995.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.995.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.995.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المطلة الخامسة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"**المادة 4 :** .....

- المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية السياحية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 457 مؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## مراسيم فردية

(أ) الإدارة المركزية :

1 - إبراهيم جمال كسالي، بصفته مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 2005،

2 - عمار فلاح، بصفته نائب مدير للمراجعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - كمال لصواق، بصفته نائب مدير للمقاييس والإجراءات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - نور الدين بن الزين، بصفته نائب مدير لئازعات الرسم على القيمة المضافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) المصالح الخارجية :

5 - أحمد مجبر، بصفته مدير الحفظ العقاري بولاية سعيدة، لإحالاته على التقاعد،

6 - عبد القادر صديقي، بصفته مدير الحفظ العقاري بولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد،

7 - خير دباح، بصفته مدير أملاك الدولة بولاية بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2005، مهام السيد رابح حديد، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

## (أ) الإدارة المركزية :

- 1 - عبد الرحمان راوية، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- 2 - لخضر شرواطي، مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية.

## (ب) المصالح الخارجية :

- 3 - نور الدين بن الزين، نائب مدير للمنازعات بمديرية كبريات المؤسسات،
- 4 - عمار فلاح، نائب مدير للتحصيل بمديرية كبريات المؤسسات،
- 5 - كمال لصواق، نائب مدير لجباية المحروقات بمديرية كبريات المؤسسات،
- 6 - شعبان سليمان، مديرا للضرائب بولاية البلدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تعين السيد والسيّد الآتي اسماهما بعنوان وزارة الموارد المائية :

## (أ) الإدارة المركزية :

- 1 - مالية تمانى، زوجة بروري، نائبة مدير للموارد المائية والترية.

## (ب) مؤسسات تحت الوصاية :

- 2 - عبد الرزاق خضراوي، مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المجاهدين بولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السيد مسعود بلهادي، مديرا للمجاهدين بولاية الطارف.

- 8 - لخضر شرواطي، بصفته مدير الضرائب بولاية البلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 9 - شعبان سليمان، بصفته مدير الضرائب بولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الموارد المائية :

## (أ) الإدارة المركزية :

- 1 - محي الدين مذكور، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد،
- 2 - لعزیز شعبان، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد،
- 3 - بن هني بن قداش، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد،
- 4 - حسان نور الدين، بصفته مفتشا، لإحالاته على التقاعد.

## (ب) المصالح الخارجية :

- 5 - راجح كيسي، بصفته مديرا للري بولاية سطيف، لإحالاته على التقاعد.

## (ج) مؤسسات تحت الوصاية :

- 6 - علي بكوش، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتطهير،
- 7 - فاروق علل، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"، لإحالاته على التقاعد،
- 8 - أحسن لرجان، بصفته مديرا عاما مساعدا بالوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 18 مايو سنة 2005.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السيد بلخير قارو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السيد ياسين أحمد يحي، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، تجدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، كما يأتي:

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون		الدائرة الوزارية أو الهيئة الممثلة
الوظيفة	الاسم واللقب	الوظيفة	الاسم واللقب	
نائب مدير للتحليل	مرامي كمال	مدير التأمينات	سبع حاج محمد	وزارة المالية
مدير مركزي	بن سالم عزيز بشير	مدير مركزي	زيان عطا الله	وزارة السكن والتهيئة العمرانية
مفتش	شابو فريد	مكلف بالدراسات والتلخيص	قراش عمر	وزارة النقل
نائبة مدير للمالية وتدخلات الدولة	زوغار سعيدة	مدير الشؤون القانونية والتنظيم	معطى الله علي	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مدير المنشآت والوسائل	خلفاوي محمد	المدير العام للمالية والمنشآت والوسائل	قماتي محمد	وزارة العدل
نائب مدير لرصد الأسواق	حاجي عبد النور	مديرة تنظيم الأسواق، النشاطات التجارية والمهن المقننة	مزياني صفية	وزارة التجارة
مدير تلخيص المعلومات	مجلب ميلود	مكلفة بالدراسات والتلخيص	بوغالم نور الهدى	وزارة الطاقة والمناجم
مدير تنظيم البنك	ديب سعيد	المدير العام للقروض والتنظيم	بادسي كمال	بنك الجزائر

## الجدول (تابع)

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون		الدائرة الوزارية أو الهيئة الممثلة
الوظيفة	الاسم واللقب	الوظيفة	الاسم واللقب	
مدير الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص	لبش ربيع	رئيس وحدة الدراسات الاقتصادية	بوراس جودي	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام لـ "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"	بوقرة خالد	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للتأمينات	لعتروس لعمارة	ممثلو شركات التأمين
الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	جندي علي	الرئيس المدير العام للشركة المركزية لإعادة التأمين	شويطر جمال	
الرئيس المدير العام للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	سوفي الطاهر	الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات	جعفري عبد الكريم	
المدير العام لـ "الجزائرية للتأمينات"	سليماني محند أمزيان	المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	مدني جمال	
نائب أول لرئيس جمعية الأعوان العامين للتأمينات	شرايطية عمر	ممثل رئيس جمعية الأعوان العامين للتأمينات	بلقاضي محمود	ممثلو وسطاء التأمين
ممثل سماسرة التأمين	حاج سعيد عمر	ممثل سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز	
رئيس قسم التدقيق في الشركة المركزية لإعادة التأمين	راشدي سيد أحمد	إطار في مؤسسة للتأمين	شعبان عز الدين	ممثلو مستخدمي قطاع التأمينات
ممثل موظفي القطاع	صانع عثمان	ممثل موظفي القطاع	لبو محمد	
عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	صالح محمد الحبيب	رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	هابور علي	ممثلو المؤمنين لهم
عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	عابة حميد	عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	شيخ سعد	

كل تعديل في المرسوم المذكور أعلاه يؤدي، عند الحاجة، إلى مراجعة القائمة الاسمية.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن اعتماد "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 27 - إعادة التأمين.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الوطنية للتأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الوطنية للتأمين" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 27 - إعادة التأمين.

- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،  
11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،  
12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،  
13 - المسؤولية المدنية العامة،  
14 - القروض،  
15 - الكفالة،  
16 - الخسائر المالية المختلفة،  
18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،  
20 - الحياة - الوفاة،  
27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة المركزية لإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الشركة المركزية لإعادة التأمين" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة العملية رقم 27 "إعادة التأمين".



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الجزائرية للتأمينات".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن اعتماد "الجزائرية للتأمينات" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 18 - المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد "شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" كما يأتي:

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 18 - المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن اعتماد "شركة تأمين المحروقات" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالاتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين

للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29

مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 10

شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000

والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426

الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ

في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000

والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات"

كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات

التأمين المصنفة كالاتي :

1- حوادث،

2 - مرض،

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة

عبر السكة الحديدية)،

3 - 1 - عربة برية ذات محرك،

4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

5 - أجسام العربات الجوية،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية

والبحيرية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين

للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29

مايو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 10

شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000

والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين

وإعادة التأمين".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426

الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ

في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000

والمتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة

التأمين" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات

التأمين المصنفة كالاتي :

1- حوادث،

2 - مرض،

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة

عبر السكة الحديدية)،

3 - 1 - عربة برية ذات محرك،

4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

5 - أجسام العربات الجوية،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية

والبحيرية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

16 - الخسائر المالية المختلفة،

18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين

للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

27 - إعادة التأمين.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة" بإختصار "GAM".

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة" باختصار "GAM" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 18- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 27 - إعادة التأمين.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن اعتماد "شركة الريان للتأمين" ش.م.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001، المعدل والمتضمن اعتماد شركة "الريان للتأمين - شركة ذات أسهم" كما يأتي :

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين المصنفة كالآتي :

- 1- حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربة برية ذات محرك،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الخسائر المالية المختلفة،
- 16- المساعدة ( مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 17 - الحياة - الوفاة،
- 18 - إعادة التأمين.

مقررات مؤرخة في 7 و 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 16 و 21 مايو سنة 2005، تتضمن اعتماد  
وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 16 مايو سنة 2005، يعتمد السيد أيت راجح  
حسين الساكن بتمازيرت بلدية إرجن 15540 -  
تيزي وزو - وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الأنسة ولد زميرلي  
نسرين الساكنة ب 18 شارع علي سعداني بانوراما  
حسين داي - الجزائر، وكالة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد خذري محمد  
الهادي، ص. ب 40 د كودية - قسنطينة، وكالة لدى  
الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد محساس راجح  
الساكن بحي بن يمينه بودواو - الجزائر، وكالة لدى  
الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد طاهر بلار  
عبد الغني الساكن ب 12 شارع واكد أحمد - الشارقة -  
الجزائر، وكالة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م.  
ترانس أم.أس الكائن مقرها بزاوية 2 شارع أحمد  
توزام و 10 شارع العقيد لطفي باب الوادي - الجزائر،  
وكالة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد عزاوي حسين  
الساكن بحي السلام بلدية ميه وانسة - الوادي، وكالة  
لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م.  
عبور سانريس الكائن مقرها بحي البرتقال تعاونية  
عقارية هواري بومدين الرويبة - الجزائر، وكالة لدى  
الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد المؤسسة  
م.ذ.ش.و.ذ.م.م. ديستريكم الكائن مقرها بتجزئة  
بواديكار 1 رقم 116 دالي براهيم - الجزائر، وكالة لدى  
الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد برارة حميد  
الساكن بحي 502 مسكن عمارة ب 16 رقم 9 الحمامات -  
الجزائر، وكالة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م.  
إيكوزيوم عبور الكائن مقرها ب 78 شارع ديدوش مراد  
- الجزائر، وكالة لدى الجمارك.

- بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام  
1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد عباد داود  
الساكن بحي 8 ماي 1945 عمارة 36 رقم 10 باب  
الزوار - الجزائر، وكالة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 21 مايو سنة 2005، تعتمد الأنسة عبد الصمد  
زينب الساكنة بحي 150 مسكن رقم 78 - باتنة، وكالة  
لدى الجمارك.

- بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام  
1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد طيغ  
نبيل الساكن بسيدي الزروق سيدي معروف الميلية -  
جيجل، وكالة لدى الجمارك.

- بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام  
1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يعتمد السيد حلوة عبد  
الناصر الساكن بفيلا 19 حي طالب عبد الرحمان حاسي  
مسعود - ورقلة، وكالة لدى الجمارك.

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 2004 و 11 و 17 يناير سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مصنع الفولاذ بزارع الحاجة، بلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مصنع المواد الحمراء الجرف، بلدية أولاد دراج (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

- قناة رئيسية ذات الضغط العالي 70 (بار) قطرها 8" (بوصة)، الموجهة لتموين مدن سيدي عقبة وعين زعطوط مع تقوية مدينة بسكرة وكذا مدن البرانس وجمورة والوطاية (ولاية بسكرة) بالغاز الطبيعي بواسطة تفرعات عن القناة الرئيسية قطرها على التوالي 4" و 4" و 8" (بوصة) وبضغط عال 70 (بار).  
- مركز لتخفيض الضغط 4/70 (بار)، الموجه لتموين مدينة حمادي (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية في وزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005.

شكيب خليل

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل.

إن وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى (الفقرة 2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى :

تحدث فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات في أم البواقي وباتنة وبجاية والبلدية والجزائر وسعيدة وعنابة ووهران وغرداية".

المادة 2 : يعدل الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لكحل

عن وزير التربية الوطنية  
الأمين العام  
بوبكر خالدي

## الملحق

جدول يتضمن قائمة الفروع ومديريات التربية الملحق بها

مكان إقامة الفرع	مديريات التربية الملحق بالفرع
أم البواقي	أم البواقي - قسنطينة - تبسة - ميله - خنشلة
باتنة	باتنة - بسكرة - مسيلة - سطيف
بجاية	بجاية - برج بوعرييج - البويرة - جيجل
البلدية	البلدية - تيبازة - المدية - عين الدفلى - الشلف
الجزائر	الجزائر - تامنغست - إيليزي - بومرداس - تيزي وزو
سعيدة	سعيدة - معسكر - تيارت - النعامة - البيض - سيدي بلعباس - بشار - تيسمسيلت
عنابة	عنابة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة - قالمة
وهران	وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - غليزان - أدرار - تندوف
غرداية	غرداية - الأغواط - ورقلة - الوادي - الجلفة.



## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الحالية.

إن وزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للموسيقى الحالية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للرقص الشعبي.

إن وزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للرقص الشعبي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر النسوي.

إن وزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للشعر النسوي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005.

خليدة تومي

**قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية الراي.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لأغنية الراي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005.

**خليدة تومي**



**قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة الآتية :

**اللجنة الأولى :**

- مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي،

- المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،

- محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،  
- محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،  
- المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية،

- مهندسو الدولة المعماريون،  
- مفتشو التنشيط الثقافي والفني،  
- ملحقو الحفظ والإصلاح،  
- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،  
- المتصرفون الإداريون،  
- المترجمون والتراجمة،  
- الوثائقيون وأمناء المحفوظات،  
- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،  
- مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.

## اللجنة 2 :

- المساعدون الإداريون الرئيسيون،  
- كتاب المديرية الرئيسيون،  
- المساعدون الإداريون،  
- المحاسبون الرئيسيون،  
- مساعدا الحفظ والإصلاح،  
- المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات،  
- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون،

- المفتشون السينمائيون،  
- تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة،  
- التقنيون في الإعلام الآلي،  
- المراقبون السينمائيون.

## اللجنة 3 :

- كتاب المديرية،  
- معاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،  
- الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،  
- معاونون الإداريون،  
- الأعوان الإداريون،  
- المحاسبون الإداريون،  
- المساعدون المحاسبون،  
- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،  
- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،  
- الكتاب المختزلون،  
- كتاب الرقن،  
- أعوان الرقن.

## اللجنة 4 :

- العمال المهنيون،  
- سائقو السيارات،  
- أعوان المصالح والحجاب.

المادة 2 : تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، في الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<b>اللجنة الأولى :</b> مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون، مفتشو التنشيط الثقافي والفني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،

## الجدول (تابع)

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<b>اللجنة الأولى (تابع) :</b> المتصرفون الإداريون، ال مترجمون والتراجمة، الوثائقيون وأمناء المحفوظات، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.
3	3	3	3	<b>اللجنة 2 :</b> المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الرئيسيون، مساعداو الحفظ والإصلاح، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، المفتشون السينمائيون، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة، التقنيون في الإعلام الآلي، المراقبون السينمائيون.
3	3	3	3	<b>اللجنة 3 :</b> كتاب المديرية، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، المعاونون الإداريون، الأعوان الإداريون، المحاسبون الإداريون، المساعدون المحاسبون، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب المختزلون، كتاب الرقن، أعوان الرقن.
3	3	3	3	<b>اللجنة 4 :</b> - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - أعوان المصالح والحجاب.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عن وزيرة الثقافة  
الأمين العام  
حسان حمداش

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 يعين، بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
سالم عبد اللاوي	بلقاسم عياد	<b>اللجنة الأولى :</b> مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، الحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، الحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون، مفتشو التنشيط الثقافي والفني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، المتصرفون الإداريون، المرجعون والتراجمة، الوثائقيون وأمناء المحفوظات، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.
عبد الحفيظ فرحات	عبد القادر جنيحي	
محمد لعماري	بوبكر نهاري	
سالم عبد اللاوي	أحمد بجاوي	<b>اللجنة 2 :</b> المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الرئيسيون، مساعدا الحفظ والإصلاح، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، المفتشون السينمائيون، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة، التقنيون في الإعلام الآلي، المراقبون السينمائيون.
عبد الحفيظ فرحات	حكيم أقسوس	
سليمان ناجي	محمد ماحي	

## الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
سالم عبد اللاوي	بلقاسم عياد	<b>اللجنة 3 :</b> كتاب المديرية، معاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، معاونون الإداريون، الأعوان الإداريون، المحاسبون الإداريون، المساعدون المحاسبون، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب المختزلون، كتاب الرقن، أعوان الرقن.
عبد الحفيظ فرحات	عبد القادر جناحي	
سليمان ناجي	مراد يزيد	
سالم عبد اللاوي	شهيرة خليفة	<b>اللجنة 4 :</b> العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح والحجاب.
عبد الحفيظ فرحات	نور الدين بن دالي	
عبد القادر جناحي	بلقاسم عياد	

انتخب، بصفة ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
رفيقة هدنة	نصر الدين بومعزوزة	<b>اللجنة الأولى :</b> مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، مهندسو الدولة المعماريون، مفتشو التنشيط الثقافي والفني، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، المتصرفون الإداريون،
مسعود بوجنون	ياسر عرفات قانة	
نادية فرحات	بوجمعة بن عميروش	

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
نصر الدين بومعزوزة ياسر عرفات قانة بوجمعة بن عميروش	رفيقة هدنة مسعود بوجنون نادية فرحات	<b>اللجنة الأولى (تابع) :</b> المترجمون والتراجمة، الوثائقيون وأمناء المحفوظات، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.
جمال جاب الله سمير عيادي لحبيب بورايو	زين الدين خلفاوي محمد صوان زينب دريسي	<b>اللجنة 2 :</b> المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الرئيسيون، مساعداو الحفظ والإصلاح، المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، المفتشون السينمائيون، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة، التقنيون في الإعلام الآلي، المراقبون السينمائيون.
هدى عروسي عبد المجيد بوروان النوي عسال	نور الدين بولودان صفية لكل سعيدة بلحاج	<b>اللجنة 3 :</b> كتاب المديرية، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة، المعاونون الإداريون، الأعوان الإداريون، المحاسبون الإداريون، المساعدون المحاسبون، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الكتاب المختزلون، كتاب الرقن، أعوان الرقن.
حسين دراجي إبراهيم روراوة محمد العلمي	يحي براك محمد رصاف سعدي بولباري	<b>اللجنة 4 :</b> العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح والحجاب.